

من وزير المالية
إلى

ع 1034

الموضوع : تاريخ التصريح بحصص الأسهم

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 23 ماي 2012

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة:

- تاريخ التصريح بحصص الأسهم المحققة خلال سنة ما من قبل الأشخاص المقيمين بالبلاد التونسية،
- هل يتعين على الأشخاص غير المقيمين، التصريح بحصص الأسهم المحققة بالبلاد التونسية.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- بالنسبة لتاريخ التصريح بحصص الأسهم المحققة من قبل مقيمين بالبلاد التونسية

يتم التصريح بالأرباح الموزعة خلال السنة الموالية للسنة التي أقرت فيها الجلسة العامة السنوية توزيع الأرباح المذكورة على مستحقيها، بصرف النظر عن تاريخ قبض المداخيل المذكورة.

وتضبط آجال إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل الأوراق المالية على النحو التالي:

- في صورة تحقيقهم قصرا لمداخيل الأوراق المالية أو إضافة إلى هذه المداخيل، مداخيل رؤوس الأموال المنقولة أو مداخيل عقارية أو مداخيل متأتية من الخارج إلى غاية 25 فيفري،

- في صورة تحقيقهم مداخيل الأوراق المالية بالإضافة إلى مداخيل من أصناف أخرى محلّ أجل التصريح المتعلق بها بعد 25 فيفري حسب نفس الأجل المحدّد لهاته الأصناف الأخرى من المداخيل.

2- بالنسبة للتصريح بمداخيل حصص الأسهم المحققة من قبل غير المقيمين

يخضع غير المقيمين وغير المستقرين للضريبة بتونس عن طريق الخصم من المورد التحرري وبالتالي يكونون غير مطالبين بإيداع تصريح بعنوان المداخيل ذات المصدر التونسي.

مع العلم أنّ حصص الأسهم المعفاة طبقا لمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات لا تخضع للخصم من المورد المذكور.

وتقبّلوا، سيّدتي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتحليلات الضريبية

الإمضاء بحبيبة جراد اللواتي